

المفطرات المعاصرة


لفضيلة الشيخ

الدكتور: خالد بن علي المشيقح


(حفظه الله)

اعتنى بها :

عيسى بن عبدالرحمن العتيبي



بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ...

أما بعد :

فلما فرغ الشيخ خالد بن علي المشيقح حفظه الله من شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع ،
شرع في بيان بعض المفطرات المعاصرة التي استجدت في هذا الوقت ، فبينها وبين الراجح من
أقوال العلماء ... فشكر الله للشيخ ونفع به الإسلام والمسلمين وغفر له ...
وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .. إنه جواد كريم .
ملاحظة : عُرضت هذه المذكرة على الشيخ فصَحَّحها ووافق عليها .

كتبه : عيسى بن عبدالرحمن العتيبي

المفطرات المعاصرة

المفطرات جمع مُفَطَّرٌ : وهي مفسدات الصيام ، وأجمع العلماء على أربعة أشياء من المفسدات :

- ١ - الأكل .
- ٢ - الشرب .
- ٣ - الجماع .
- ٤ - الحيض والنفاس .

والأكل والشرب والجماع بيّنها الله تعالى في قوله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ...) الآية .

وفي قوله ٣ عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : " أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم " فيه بيان للمفطر الرابع .

والمعاصرة هذه مأخوذة من العصر وهو في اللغة يطلق على معانٍ : الدهر والزمن ، وعلى الملجأ يُقال : اعتصرت بالمكان إذا التجأ به .

وأيضاً : ضغط الشيء حتى يحتلب .

والمراد بـ " المفطرات المعاصرة " : مفسدات الصيام التي استحدثت وهي كثيرة :

المفطر الأول : بخاخ الربو :

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل ، وهذا الدواء يحتوي على ثلاث عناصر : الماء ، والأكسجين ، وبعض المستحضرات الطبية .

وهذا البخاخ هل يُفطر أو لا ؟

اختلف فيه المعاصرون :

- ١ - أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم ، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، والشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله ، واللجنة الدائمة للإفتاء .

واستدلوا :

- أ- بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق ، وهذا بالإجماع ، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة ؛ والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جداً ، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة .
 ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشتمل ١٠ مليلتر من الدواء السائل ؛ وهذه الكمية وُضعت لمائتي بحة ، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مليلتر ، وهذا يسير جداً .
- ب- وأيضاً : أن دخول شيء على المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه ؛ الأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك .
- ج- أن هذا لا يشبه الأكل والشرب فيشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية .
- د- أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً على الراجح ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة ، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك .

الرأي الثاني : أنه لا يجوز للصائم أن يتناوله ، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويقضي .
واستدلوا : أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم ، وحينئذ يكون مفطراً .
 والجواب : أنه إذا سُلم بنزوله فإن النازل شيء قليل جداً يُلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة ، فالراجح الأول .

المفطر الثاني : الأقراص التي توضع تحت اللسان :

والمراد بها : أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ، وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب .
 حكمها : هي جائزة لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تُمتص في الفم ، وعلى هذا فليست مفطرة .

المفطر الثالث : منظار المعدة :

وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة .

والفائدة منه : أنه يصوّر ما في المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية .

والعلماء السابقون تكلموا على مثل هذا :

في مسألة : ما إذا دخل شيئاً إلى جوفه غير مغذ كحصاة أو قطعة حديدية ونحو ذلك ، والمنظار مثل هذا ؛ فهل يُفطر ؟

جمهور أهل العلم : أن هذا يفطر ، فكل ما يصل إلى الجوف يفطر ؛ إلا أن الحنفية : اشترطوا أن يستقر هذا الذي يدخل الجوف حتى يفطر ، والبقية لم يشترطوا .

واستدلوا : أن النبي ﷺ أمر بإتقاء الكحل .

وعلى هذا يكون المنظار رأي الجمهور أنه يفطر ، وعلى رأي الحنفية لا يفطر لأنه لا يستقر .

الرأي الثاني : أنه لا يفطر بإدخال هذه الأشياء التي لا تغذي كما لو أدخل حديدة أو حصاة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال به بعض المالكية والحسن ابن صالح .

لأن ذلك دلّ عليه الكتاب والسنة على أن المفطر ما كان مغذياً ، وأما حديث الكحل الذي أمر النبي ﷺ بإتقائه فهو ضعيف ، وعليه فالظاهر أنه لا يفطر ، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دهنية مغذية لكي يُسهّل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر .

المفطر الرابع : القطرة :

التي تستخدم عن طريق الأنف هل هي مفطرة ؟ للعلماء المتأخرين قولان :

القول الأول : أنها تفطر ، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله .

واستدلوا : بحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ، فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة ، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهي عنه النبي ﷺ .

وأيضاً نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف ولو كان يسيراً لأن الداخل عن طريق المبالغة شيء يسير .

القول الثاني : أنها لا تفطر ، واستدلوا : بما تقدم من القياس على ما تبقى من المضمضة ، والقطرة يصل منها شيء يسير إلى المعدة .
 فالقطرة الواحدة = ٠.٠٦ من السنتيمتر الواحد المكعب .
 ثم ستدخل هذه القطرة إلى الأنف ولن يصل إلى المعدة إلا شيء يسير فيكون معفواً عنه .
 وكذلك أن الأصل صحة الصيام وكونه يفطر بهذا فهذا أمر مشكوك فيه ؛ والأصل بقاء الصيام واليقين لا يزول بالشك .
 وكلا هذين الرأيين لهما قوة .

المفطر الخامس : بخاخ الأنف :

البحث فيه كالبحث في بخاخ الربو : فيكون بخاخ الأنف لا يفطر .

المفطر السادس : التخدير :

وتحت أنواع :

الأول : التخدير الجزئي عن طريق الأنف :

وذلك بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير : فهذا لا يفطر ، لأن المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جرمماً ولا تحمل مواد مغذية .

الثاني : التخدير الجزئي الصيني :

نسبة إلى بلاد الصين :

يتم بإدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحث نوعاً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم ؛ وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس .
 وهذا لا يؤثر على الصيام ما دام أنه موضعي وليس كلياً ؛ ولعدم دخول المادة إلى الجوف .

الثالث : التخدير الجزئي بالحقن :

وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول ؛ بحيث يغطي على عقل المريض بثوانٍ معدودة .
 فما دام أنه موضعي وليس كلياً فلا يفطر ؛ ولأنه لا يدخل إلى الجوف .

الرابع : التخدير الكلي :

اختلف فيه العلماء : وقد تكلم فيه العلماء السابقون في مسألة المغمى عليه ؛ هل يصح صومه ؟

وهذا لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يغمى عليه جميع النهار ؛ بحيث لا يُفَيِّق جزءاً من النهار : فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء .

ودليله قوله ٣ في الحديث القدسي : " يدع طعامه وشهوته من أجلي " ؛ فأضاف الإمساك إلى الصائم ؛ والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك .

الثاني : أن لا يغمى عليه جميع النهار : فهذا موضع خلاف .

والصواب أنه إذا أفاق جزءاً من النهار أن صيامه صحيح ، وهذا قول أحمد والشافعي . وعند مالك : أن صيامه غير صحيح مطلقاً .

وعند أبي حنيفة : إذا أفاق قبل الزوال يجدد النية ويصح الصوم ، والصواب قول أحمد والشافعي ؛ لأن نية الإمساك حصلت بجزء من النهار ، ويُقال في التخدير مثل ذلك .

المفطر السابع : قطرة الأذن :

والمراد بها : عبارة عن دهن " مستحضرات طبية " يصب في الأذن ؛ فهل يفطر أو لا ؟ تكلم عليه العلماء في السابق في مسألة " إذا داوى نفسه بماء صبه في أذنه " .

الجمهور : أنه يفطر .

الحنابلة : يفطر إذا وصل إلى الدماغ .

الرأي الثاني : لابن حزم : أنه لا يفطر ، وعلته : أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ وإنما يصل بالمسام .

والطب الحديث : بين أنه ليس بين الأذن والدماغ قناة يصل بها المائع إلا في حالة واحدة ؛ وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن ، وعلى هذا الصواب : أنها لا تفطر .

مسألة : إذا كان في طبلة الأذن خرق ؛ فإنه حينئذ تكون المداواة من طريق الأذن ؛ حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف ، وهذا تقدم .

المفطر الثامن : غسول الأذن :

وهذا حكمه حكم قطرة الأذن : إلا أن العلماء قالوا: إذا خرقت طبلة الأذن فإنه ستكون الكمية الداخلة إلى الأذن كثيرة فتكون مفطرة.

فإذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين :

- ١ - إذا كانت الطبلة موجودة : فلا يفطر.
- ٢ - إذا كانت الطبلة فيها خرق : فإنه يفطر، لأن السائل الداخل كثير.

المفطر التاسع : قطرة العين :

فيه خلاف للمتأخرين وهو مبني على خلاف سابق ، وهو ما يتعلق بالكحل هل هو مفطر أو ليس مفطراً؟

الرأي الأول: أنه لا يفطر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، ويستدلون بأنه لا منفذ بين العين والجوف ، وإذا كان كذلك فإنه لا يفطر.

الرأي الثاني: للمالكية والحنابلة : أن الكحل يفطر ، وهذا بناءً على أن هناك منفذاً بين العين والجوف.

وعليه اختلف المتأخرون في قطرة العين :

الرأي الأول: أن قطرة العين ليست مفطرة ، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ، وغيرهما. واستدلوا بأن قطرة العين الواحدة = ٠.٠٦ من السنتيمتر المكعب.

وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة ، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تمتص جميعاً ولا تصل إلى البلعوم ، إذا قلنا أنه سيصل إلى المعدة شيء فهو يسير ، والشيء اليسير يعفى عنه ، كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة ، وكذلك أن هذه القطرة ليس منصوصاً عليها ولا في معنى المنصوص .

الرأي الثاني: أنها تفطر قياساً على الكحل .

والصواب : أنها لا تفطر ، وإن كان الطب أثبت أن هناك اتصالاً بين العين والجوف عن طريق الأنف ، لكن نقول أن هذه القطرة تمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية ، فلا يصل إلى البلعوم منها شيء وحينئذ لا يصل إلى المعدة منها ، وإن وصل فإنه شيء يسير يعفى عنه كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة .

وأما القياس على الكحل لا يصح :

- ١ - لأنه لم يثبت أنه يفطر والحديث الوارد ضعيف.
- ٢ - أنه قياس في محل خلاف.
- ٣ - ما تقدم من أدلة للرأي الأول.

المفطر العاشر: الحقن العلاجية:

وهذه تنقسم إلى :

- ١ - حقن جلديه .
- ٢ - حقن عضلية .
- ٣ - حقن وريدية .

فأما الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية : فلا تفطر عند المعاصرين ، وقد نص على ذلك ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ، والدليل : أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ، وكذلك هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

أما الحقن الوريدية المغذية : فهي موضع خلاف :

الرأي الأول : أنها مفطرة : وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله ، ومجمع الفقه الإسلامي ، والدليل : أنها في معنى الأكل والشرب ، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب .

الرأي الثاني : أنها لا تفطر ، لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة ، وعلى فرض أنها تصل ، فإنها تصل عن طريق المسام ، وهذا ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . والأقرب : أنها مفطرة : لأن العلة ليست الوصول إلى الجوف بل العلة حصول ما يغذي البدن ، وهذا حاصل بهذه الإبر .

مسألة : الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة .

المفطر الحادي عشر : الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية :

الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية ، وهذا امتصاص بطيء جداً .

وعليه هل ما يوضع على الجلد يكون مفطراً ؟

تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : أنها لا تفطر ، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي .

بل حكى بعضهم إجماع المعاصرين على ذلك .

المفطر الثاني عشر : قسطرة الشرايين :

وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير .

ذهب مجمع الفقه الإسلامي أنها لا تفطر : لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناها ولا يدخل المعدة .

المفطر الثالث عشر : الغسيل الكلوي :

وله طريقتان :

الأولى : الغسيل بواسطة آلة تسمى " الكلية الصناعية " حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز

، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد .

وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

الثانية : عن طريق الغشاء البريتواني في البطن :

وبذلك بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل

تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب

مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم .

واختلف المعاصرون فيه هل هو مفطر أم لا ؟

الرأي الأول : أنه مفطر ، قال به ابن باز رحمه الله ، وفتوى اللجنة الدائمة .

وأدلتهم : أن غسيل الكلى يزود الدم بالدم النقي ، وقد يزود بمادة غذائية أخرى ، فاجتمع

مفطران .

الرأي الثاني : أنه لا يفطر .

واستدلوا : بأن هذا ليس منصوباً ولا في معنى المنصوص .

والأقرب أنه يفطر .

مسألة : لو حصل مجرد التنقية للدم فقط ، فإنه لا يفطر لكن هذا الحاصل في غسيل الكلى إضافة بعض المواد الغذائية والأملاح ، وغير ذلك .

المفطر الرابع عشر : التحاميل التي تستخدم عن طريق فرج المرأة :

ومثله : الغسول المهبلي .

فهل تفتقر هذه الأشياء أو لا ؟

تكلم عليها العلماء قديماً وحديثاً :

عند المالكية والحنابلة : أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائماً فإنها لا تفتقر .

وعلموا : بأنه ليس هناك اتصال بين فرج المرأة والجوف .

القول الثاني للحنفية والشافعية : أن المرأة تفتقر بذلك .

وعلتهم وجود اتصال بين المثانة والفرج .

والطب الحديث يقول : بأنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوف المرأة ، وعلى هذا

لا تفتقر بتلك الأشياء .

المفطر الخامس عشر : التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر :

وتستخدم لعدة أغراض طبية : لتخفيف الحرارة وتخفيف آلام البواسير .

ومثله : الحقن الشرجية .

أولاً : الحقن الشرجية : تكلم عليها العلماء في السابق :

الأئمة الأربعة : يرون أنها مفطرة لأنها تصل إلى الجوف .

الرأي الثاني : للظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : أنها لا تفتقر ، لأن هذه الحقنة لا

تغذي بأي وجه من الوجوه بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شَمَّ شيئاً من المسهلات .

ولأن هذا المائع لا يصل إلى المعدة .

وأما العلماء المتأخرون فبنوا خلافهم على الخلاف السابق .

وهل هناك اتصال بين فتحة الشرج والمعدة؟!

من قال أنها تفطر يقول : هناك اتصال ، فتحة الدبر متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون" الأمعاء الغليظة " وامتصاص الغذاء يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة ، وقد يكون عن طريق الأمعاء الغليظة امتصاص بعض الأملاح والسكريات .
أما إذا امتصت أشياء غير مغذية كالأدوية العلاجية فإنها لا تفطر ، وذلك بأنه لا تحتوي على غذاء أو ماء .

وهذا التفصيل هو الأقرب .

ثانياً : التحاميل عن طريق الدبر ، فيها رأيان :

أفها لا تفطر ، وهو قول ابن عثيمين رحمة الله ، لأنها تحتوي مواد علاجية دوائية ، وليس منها سوائل غذائية ، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .
وهذا هو الصواب .

المفطر السادس عشر : المنظار الشرجي :

الطبيب قد يدخل المنظار في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء ، والتفصيل فيه نفس التفصيل في منظار المعدة .

المفطر السابع عشر : ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو

دواء :

فهل هذا مفطر؟!

تكلم عنها العلماء في الزمن السابق :

الرأي الأول : مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة :

أن التقطير في الإحليل لا يفطر ، ولو وصل إلى المثانة .

واستدلوا : بأنه ليس هناك منفذ بين باطن الذكر و الجوف .

الرأي الثاني : وهو المصحح عند الشافعية : أنه يفطر ، لأن هناك منفذ بين المثانة والجوف .

وفي الطب الحديث :

لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي : وعلمية لا يفطر .

المفطر الثامن عشر : التبرع بالدم :

وهذا مبني على مسألة الحجامه .

المشهور من المذهب : أنها مفطرة ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

والجمهور : لا تفطر .

والراجح : أنها مفطرة .

وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بدمه إلا للضرورة .

المفطر التاسع عشر : ما يتعلق بأخذ شيء من الدم للتحليل :

هذا لا يفطر لأنه ليس في معنى الحجامه ، فالحجامه تضعف البدن .

المفطر العشرون : معجون الأسنان :

لا يفطر لأن الفم في حكم الظاهر ، لكن الأولى للصائم أن لا يستخدمه إلا بعد الإفطار ، إذ

نفوذه قوي ، ويستغنى عن ذلك بالسواك ، أو بالفرشة بلا معجون ، والله أعلم .